وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار إدارى رقم ١ لسنة ٢٠١١

الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤

لواء بحرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء الهيئة ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رئيس مجلس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بتكليفنا رئيسًا للهيئة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

مادة أولى - يحظر على الجهات العاملة بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر السماح بتفريغ البضائع الواردة من السفن تحت أى نظام إلا بعد تقديم الشهادات المعتمدة والدالة على خلو هذه البضائع من الإشعاعات والتأكد من ذلك بمعرفة الجهات المختصة .

مادة ثانية - فى حالة ظهور أى حالات إشعاعية تتخذ الإجراءات الفورية لتأمين الميناء والعاملين به ، على أن تتخذ الإجراءات الفورية لإعادة التصدير بمعرفة التوكيل الملاحى وعلى نفقته مع تحمله كافة المصاريف اللازمة فى هذا الشأن التى تقدر بمعرفة الهيئة من تاريخ تواجدها بالميناء وحتى تاريخ إعادة التصدير .

مادة ثالثة - يلتزم التوكيل الملاحى بتقديم إقرار للهيئة بخلو البضائع والبضائع المحواة والحاويات المحملة على السفينة المذكورة من أى إشعاعات نووية وذلك قبل وصول السفينة داخل المياه الإقليمية لموانى البحر الأحمر وفى حالة ظهور أى حالات تلوث إشعاعى يلتزم التوكيل بإعادة التصدير وذلك بمعرفته وعلى نفقته وتحت مسئوليته .

مادة رابعة - يتم إخطار النيابة العامة والجهات المختصة بالواقعة مع عرض هذا الأمر على قطاع النقل البحرى لاتخاذ الإجراءات ضد التوكيل الملاحى المختص .

مادة خامسة - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ محمد عبد القادر جاب الله